المستشار القانوني

شؤون قانونية ستارتايمز

قرينة البراءة ، دراسة في إطار مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي

مقدمة

نظرا للتطور الذي عرفته المجتمعات في ترسيخ وتدعيم حقوق الإنسان والسهر على عدم انتهاكها ووعيا منها بأن هذا لا يتأتى إلا عن طريق خلق وتحسين المساطر الجنائية المعتمدة بالأساس على قرينة البراءة وجعلها كمبدأ أولي من مبادئ المسطرة الجنائية.

فعلى الرغم من الاختلاف الجغرافي والثقافي للشعوب فقد أقروا بقاسم مشترك يجب أن يطبع المساطر الجنائية من أجل تدعيم الحريات العامة، فمفهوم البراءة وجد أساسا في الاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية وكذا الدساتير والقوانين الداخلية وقبل ذلك وجد أساسه في الشريعة الإسلامية في حديث شريف «*ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة*»، وفيحديث آخر «*ادرؤوا الحدود بالشبهات*»( ) وقرينة البراءة مبدأ عرفته الإنسانية منذ عهود النور.

وقرينة البراءة كما سبق القول مبدأ عرفه، في وقت سابق نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي نادت به الثورة الفرنسية 1789 في المادة التاسعة «أن كل إنسان تفترض براءته إلى أن يحكم بإدانته...» وفي العهد الحالي تراكمت الدعوات العالمية لإقرار هذا المبدأ، وهكذا نصت المادة 88 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 دجنبر 1948) أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

ثم جاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (سنة 1958) لتؤكد هذا المبدأ في المادة 6 معتبرة أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا.

ثم أجمع المجتمع الدولي على تبني مبدأ قرينة البراءة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 دجنبر 1966) التي نصت أن «لكل فرد متهم بتهم

جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون. وإذا كان الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن قد استعمل تعبير "كل إنسان" فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد استعملت تعبير "المتهم". ولعل الوضعية التاريخية لحقوق الإنسان كانت وراء اختيار واضعي هذه النصوص للمصطلحين المذكورين، فقد كان هم واضعي إعلان حقوق الإنسان والمواطن هو ترسيخ ثقافة براءة الإنسان في وقت لم تكن فيه حقوق الكائن البشري تساوي شيئا، وكانت حياة الإنسان تسلب وحريته تضيع دون مبرر ولا سبب، ولا شك أن الوضع قد تحسن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث صارت التعسفات تمارس على المتهمين، أو لنقل أنه أصبح من الضروري إلباس تهمة للشخص من أجل هدر حقوقه، وفي أحسن الأحوال فقد أصبح الشخص المشتبه بارتكاب جريمة مؤهلا لكل أصناف سوء المعاملة لاعتباره لا يستحق معاملة إنسانية. ولذا فإن هذه الطائفة من البشر هي التي أصبحت في حاجة إلى حماية حقوقها المتأصلة من جذور الإنسان، وعلى الأقل إلى أن تنتهي مرحلة الإتهام بإقرار التهمة وإدانة الشخص المتهم، ولذلك وجدنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1958 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 تنص على افتراض البراءة بالنسبة للمتهم، وأما باقي الأشخاص غير المتهمين فإنهم حتما أبرياء بالفطرة وأن برائتهم لا حاجة لإثباتها في نص.

فالحديث عن قرينة البراءة يتطلب التطرق إلى عدة نقط وهي كالتالي:

مبدأ أساسي

ϖ

المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789

ϖ

المادة11الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949

ϖ

المستشار القانوني

شؤون قانونية ستارتايمز

الدستور المغربي 2011/1996

ϖ

القانون الجنائي القديم /مشروع القانون الجديد

قرينة البراءة في المسطرة الجنائية:

ϖ

القاضي لا يجب أن يحمل أفكار مسبقة عن المتهم

ϖ

الشك لصالح المتهم

ϖ

في المرحلة التمهيدية و مرحلة البحث.موازنة عناصر الإثبات بين الضحية والمتهم

ϖ

ليس على المتهم إثبات براءته ولا كن على القاضي التحقيق و إثبات إدانته

ϖ

حق الصمت

ϖ

للمتهم حق الاستفادة من حق الدفاع

قرينة البراءة وحرية الصحافة

ϖ

جريمة التشهير

ϖ

عدم نشر صور المتهم قبل إدانته

ϖ

عدم نشر تقارير إعلامية عن الجريمة

فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي صيانة مبدأ البراءة كما كرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ؟

و هل يعكس الواقع العملي للمكلفين بصون المبدأ طموح المشرع ؟

أو ما هي الوسائل الكفيلة للحفاظ على هذا المكسب ؟

هذا مسنحاول مناقشته من خلال إبراز الإطار القانوني لقرينة البراءة كمبحث أول، و قرينة البراءة من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية كمبحث الثاني .

المبحث الأول:الإطار القانوني لقرينة البراءة

المطلب الأول: تجليات قرينة البراءة داخل الدستور المغربي الجديد

المطلب الثاني: تجليات قرينة البراءة من خلال قانون المسطرة الجنائية قبل المشروع

المبحث الثاني: قرينة البراءة في مشروع قانون المسطرة الجنائية

المطلب الأول: تجليات قرينة البراءة من خلال المشروع

المطلب التاني : مشروع الجديد بين الحماية والقصور

المقدمة

•تعتبر العدالة من المبادئ التي نص عليها دستورنا السماوي مصداقا لقوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)، وقد اهتمت النظريات الفلسفية وكذلك العدالة الاجتماعية، بهذا المبدأ الأساسي في بحثها عن هدف السعادة، كل بطريقتها الخاصة التي وضعتها، للارتقاء بالوضع البشري، وتجسيد علاقات عادلة بين الناس، والتوصل إلى عقد اجتماعي مع من يتولون مقاليد الحكم في البلاد

فلا يكاد المرء يستطيع التفكير في مبدأ يضاهي العدالة في أهميته لصالح الإنسان، منذ أن خلقه الله تعالى واستأمنه على هذه الأرض، إنها منبع كل المبادئ التي يسعى إليها الإنسان لإصلاح ذاته، والوصول إلى الغايات السامية من الوجود

حيث تنطلق كل مبادئ الحق والحرية والمساواة بين البشر من حقيقة أن الناس ينبغي أن يعتبروا متساوين، وأن احترام حرية الشخص وحقوقه الدستورية يمثل حجر الزاوية

لإقامة صرح عدالة جنائية فعالة، تأخذ بعين الاعتبار المعاملة الإنسانية كصفة مميزة لها، وتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية.

فقضية تحقيق العدالة تعتبر اليوم من أهم المواضيع التي تشغل الضمير الإنساني في إطار اهتمامه بدعم حقوق الإنسان وحرياته، وذلك ضمانا لتحقيق المحاكمة العادلة، وهذه الأخيرة تعتبر شرطا من شروط التمتع بالحريات الأساسية، وضمانة من ضمانات بناء دولة القانون والمؤسسات ،حيث ضرورة احترام الحريات الفردية والجماعية

وتجدر الإشارة إلى أن أي مجتمع منظم لا تكون فيه حرية الفرد بشكل مطلق دون ضوابط، فلا بد أن تحكمها بعض القيود وأن يتم ذلك وفق إطار قانوني تشريعي، وألا يكون الهدف الأسمى منها انتهاك حقوق الشخص الأساسية، بل حماية جملة الحقوق التي تعترف بها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، فمنذ أن منع المجني عليه من حقه في الانتقام الفردي، أخذت الدولة على عاتقها الالتزام بإقامة العدالة في المجتمع، وذلك بسن مجموعة من القوانين وفرض مجموعة من العقوبات، وإذا كان من المسلم به في سائر الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة على كل مرتكبي الجرائم تأمينا لمصلحة المجتمع، فإن ممارسة هذا الحق تظل مقيدة بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة في سائر الإجراءات التي تكفل حقوق المتهم، حيث نجد من بين هذه الحقوق حق المتهم في التزام الصمت كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة

فمختلف التشريعات الحديثة قد أحاطت المتهم أثناء مراحل الدعوى الجنائية بضمانات هامة، ولاسيما في مرحلة المحاكمة، التي يتقرر فيها مصير المتهم، وذلك من خلال سنها للمبادئ الأساسية معبرا عنها في شكل نصوص ملزمة للسلطات التنفيذية والقضائية، من أجل حماية المتهم وضمان حقوقه. ولعل توفير الضمانات الكفيلة للمتهم لرعاية حقوقه تهدف إلى الحفاظ على حقين أساسيين متعارضين هما حق المتهم في دفع التهمة عن نفسه، وحق المجتمع في أن ينال المجرم جزاءه بصورة عادلة.

والمشرع المغربي لم يكن بمنأى عن هذه التطورات، حيث عمد بعد التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية،حيث نص على مبدأ قرينة البراءة الذي يعد من بين أهم مبادئ المحاكمة العادلة، يليها اعترف المشرع بمجموعة من القواعد الحقوقية الهادفة إلى حسن معاملة المتهم وضمان حقوقه، وبعدها الى دسترة هذه الحقوق.

فالحديث عن قرينة البراءة يتطلب التطرق إلى عدة نقط وهي كالتالي:

مبدأ أساسي

المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789ϖ

المادة11الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949ϖ

الدستور المغربي 2011/1996ϖ

القانون الجنائي القديم /مشروع القانون الجديدϖ

قرينة البراءة في المسطرة الجنائية:

القاضي لا يجب أن يحمل أفكار مسبقة عن المتهمϖ

الشك لصالح المتهمϖ

في المرحلة التمهيدية و مرحلة البحث.موازنة عناصر الإثبات بين الضحية والمتهمϖ

ليس على المتهم إثبات براءته ولا كن على القاضي التحقيق و إثبات إدانتهϖ

حق الصمتϖ

للمتهم حق الاستفادة من حق الدفاعϖ

قرينة البراءة وحرية الصحافة

جريمة التشهيرϖ

عدم نشر صور المتهم قبل إدانتهϖ

عدم نشر تقارير إعلامية عن الجريمةϖ

فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي صيانة مبدأ البراءة كما كرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ؟

و هل يعكس الواقع العملي للمكلفين بصون المبدأ طموح المشرع ؟

أو ما هي الوسائل الكفيلة للحفاظ على هذا المكسب ؟

هذا مسنحاول مناقشته من خلال إبراز الإطار القانوني لقرينة البراءة كمبحث أول، و قرينة البراءة من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية كمبحث الثاني.

المبحث الأول:الإطار القانوني لقرينة البراءة

احتل مبدأ قرينة البراءة مكانة هامة في دساتير العديد من الدول و قوانينها الإجرائية لأجل ضمان حرية الأفراد و صون كرامتهم كون البراءة هي الأصل إلى أن يثبت العكس بمحاكمة جنائية عادلة تحترم فيها كافة ضمانات المحاكمة، إن الحديث عن الإطار القانوني لقرينة البراءة يتطلب الخوض أولا في تجليات قرينة البراءة من خلال الدستور مطلب أول

.و تجليات قرينة البراءة من خلال القانون الجنائي المغربي كمطلب ثان

المطلب الأول: تجليات قرينة البراءة من خلال الدستور

نص تصدير دستور المملكة المغربية المصادق عليه على اثر استفتاء 13 شتنبر 1996 على أن المحكمة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ و حقوق و واجبات و تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

و الواقع أن الدساتير المغربية السابقة انطلاقا من دستور 1962 و مرورا بدستور 1970 إلى غاية دستور 1973 كانت قد أدرجت ديباجتها تعهد المملكة المغربية" بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنضمات الدولية من حقوق و واجبات " و لكن الجديد في دستور 1992 و الذي تم ترسيخه أكثر في الدستور الحالي هو النص على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، و يعطيها تعريفا معينا هو ذلك المتعارف عليه عالميا.

لذا كان لزاما على الدولة المغربية أن تسعى إلى ملائمة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تماشيا مع روح نص الدستور وهو ما تجسد من خلال دستور 2011 و لأول مرة كرس مبدأ قرينة البراءة و أصبح مكتسبا دستوريا من خلال التنصيص عليها في الفصل 23و119و120 حيث جاء أن" قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

و يعد قانون المسطرة الجنائية من أهم القوانين اللصيقة بحقوق الإنسان نظرا لارتباطها بالحريات الفردية و الجماعية، و لذلك كان من الضروري ملائمته مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أمرا مفروضا و بكل إلحاح.

إن قانون المسطرة الجنائية باعتباره قانونا يضبط إجراءات المحاكمة العادلة الجنائية، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يستوعب كل الحقوق التي قررتها المواثيق الدولية بحقوق الإنسان، لأن تلك الحقوق مختلفة و متنوعة و بعضها بعيد كل البعد عن اهتمام قانون الإجراءات الجنائية.

أما بخصوص قرينة البراءة فتماشيا مع ما هو منصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و اللتان تقرران بأن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى حين ثبوت إدانته قانونا في إطار محاكمة عادلة، صار المشرع المغربي على إثر التعديلات الأخيرة المدخلة على المنظومة الجنائية المغربية، وذلك صونا منه لهذا المبدأ وتأكيدا أيضا لإيمانه الراسخ بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

ولعل أن أهمية هذا المبدأ تتجلى في أنه يختزل كل الحقوق المقررة للمتهم فهو يعتبر بريئا إلى حين أن تتم إدانته في إطار محاكمة عادلة من طرف محكمة تتمتع بالاستقلال و مكونة وفقا للقانون.

لذا فقد وقع التنصيص على هذا المبدأ في الفصل 23 من دستور المملكة، و هو بذلك قد وضع في أعلى مرتبة تسمو به عن كل مناقشة مبدئية من حيث وجوب إدراجه بالقوانين الأخرى، و منها قانون المسطرة الجنائية الذي دعم استقلال القضاء في إصدار الأحكام و نص على أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الصميم م 286 ق م ج.

المطلب الثاني: تجليات قرينة البراءة من خلال القانون المسطرة المغربي قبل المشروع

إن قرينة البراءة قد تصدرت قانون المسطرة الجنائية في مادته الأولى و وردت بصياغة متشابهة لمقتضيات المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت المادة الأولى من ق.م.ج. بأن" كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقتضى محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية.

و بذلك قررت المادة الأولى من ق. م.ج. تبني كل شروط المحاكمة العادلة التي تقررها المواثيق الدولية في نفس الوقت فان هذا القانون قد أحاط قرينة البراءة بعدة تدابير

عملية لتعزيزها و تقويتها سنتولى فيما يلي الإشارة إلى بعض مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03-03 في إطار تدعيم قرينة البراءة و صيانتها من كل ما قد يطالها من خروقات

-اعتبار الاعتقال الاحتياطي و المراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين

-تحسين ظروف الحراسة النظرية و الاعتقال الاحتياطي وإحاطتهما بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية

-ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة المنسوبة إليه

-ضرورة استعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو الاستعانة بشخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، مع إمضاء المترجم على المحضر { المادة 21} و هذه الضمانة يكفلها القانون للشخص أمام النيابة العامة و أمام قاضي التحقيق و الحكم

-النص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية و تبليغها للوكلاء العامين للسهر على تطبيقها م 51

-حق الشخص المتهم في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية

-حق المتهم في الاتصال بمحاميه خلال فترة تمديد الحراسة النظرية وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة

-منع تصوير الشخص المعتقل الذي يحمل أصفادا أو قيودا أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه و المعاقبة على ذلك أو القيام بأية وسيلة كان بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهما أو ضحية دون موافقته

-تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية و تحديد الشكليات المتطلبة في إنجازه توخيا للدقة و الضبط و سلامة الإجراءات.

-إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية بالإضافة إلى استمرار المؤسسة الموجودة لدى محاكم الاستئناف

-كما أحدث المشرع في نفس القانون تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي، والذي لم ينص عليه المشرع في قانون 1959، وهو تدبير ذو بعد إنساني مما يوفر لقاضي التحقيق إمكانية بديلة مهمة وفعالة من شأنها ضمان

حضور المتهم لإجراءات التحقيق الجنائي في إطار محاكمة عادلة وضمان لحقوق الدفاع، وقد توخى المشرع من خلال هذا التدبير إيجاد آليات تكفل حسن سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي

كما نص الفصل 457 من نفس القانون على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف من قبل أطراف الدعوى، ولتوفير المزيد من الضمانات فإن غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن تتكون من رئيس وأربعة مستشارين لم يسبق لهم النظر في القضية.

-حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد سلك القانون الجديد في معالجته لقضايا الأحداث اعتمادا على مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة. كانت إذن أهم الضمانات التي نص عليها المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية الجديد والتي يهدف من وراءها ضمان شروط محاكمة عادلة وتقرير لقرينة البراءة كأصل في المتهم إلى حين إثبات إدانته.

فإلى أي حد تعتبر هذه المستجدات منسجمة وروح النص العالمي لحقوق الإنسان ؟

•حول الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائي:

اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين، وحيث أن هذه النظرة الجديدة بخصوص هذا التدبير قد استلهمت من روح الميثاق العالمي لحقوق الإنسان... وكذلك من المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفقرة رقم 2 إذ نصت على " إبلاغ كل شخص عند القبض عليه، بلغة يفهمها بأسباب القبض عليه وإبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة تنسب إليه" مع عرض المقبوض عليهم أو المحتجزين على قاضي أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية ومن حقهم أن يقدموا إلى المحكمة في غضون مدة زمنية معقولة أو يفرج عنهم، مع افتراض براءة المتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته محكمة مختصة.

كما عمل المشرع المغربي على تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي وإحاطتهما بإجراءات صارمة من طرف السلطة القضائية كما هو منصوص عليه في الفصل 165 ق.م.ج. إلى الفصل 188 من نفس القانون.

وقد سار قانون المسطرة الجنائية في هذا الاتجاه فحدد آجال الحراسة النظرية في مدة 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة 24 ساعة فقط (أو 96 ساعة قابلة للتمديد لمدة مساوية في جرائم أمن الدولة.

مع التزام النيابة العامة بعرض المتهم المعتقل بناءا على مسطرة التلبس فورا على الجلسة وعلى الأكثر خلال 3 أيام في الجنح أو 15 يوما في الجنايات (المادتان 73-74 ق.م.ج.).

وفيما يخص آجال الاعتقال الاحتياطي لا يمكن بمرورها استمرار اعتقال الشخص الخاضع للتحقيق ويتعين الإفراج عنه بقوة القانون كحد أقصى ثلاثة أشهر في الجنح وسنة واحدة في الجنايات وحق المتهم في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية.

حق المتهم في الاستعانة بمترجم:

نص المشرع المغربي على هذا الحق في مختلف مراحل المسطرة انطلاقا من مرحلة الشرطة القضائية (م21)، وكذا أمام النيابة العامة (المواد 47 و 73 و 74ق.م.ج.)، وفي مرحلة التحقيق (م 111 ق.م.ج.) وفي مرحلة المحاكمة (المواد 304-318-423-435 ق.م.ج).

وأكد المشرع على ضرورة الاستعانة بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو الاستعانة بشخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر وكذا إذا كان أصما أو أبكما

وذلك انسجاما مع الفقرة 9 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد على أنه من حق المتهم التوفر على مساعدة مجانية للمترجم إذا كان غير قادر على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها

-:حق الاستعانة بالمحامي أثناء فترة الحراسة النظرية

ذلك أن الجديد في هذا الإطار هو حق المحامي في الحضور إلى جانب موكله المتهم الذي هو تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها (المادة 66 ق.م.ج.) ويتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة، ابتداءا من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة، قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية

وقد نصت المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب في الفقرة (ه) البند الأول على ضرورة توفر المتهمين على الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، وان يتصلوا في إطار من السرية بمحاميهم الذين يختارونهم

هذا بالإضافة إلى أن المشرع المغربي قد أحاط قرينة البراءة بمجموعة من الضمانات الأخرى والتي تهدف في مضمونها إلى ضمان شروط محاكمة عادلة من جملة منع تصوير الشخص المعتقل الذي يحمل أصفادا أو قيودا أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه والمعاقبة على ذلك أو القيام بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهما أو ضحية دون موافقته، مع التأكيد كذلك على أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم

كما ان المشرع بادر إلى منع الاعتقال التعسفي إذ نص في المادة 148 ق.م.ج. على التنصيص على أن كل قاض أو موظف يأمر بإلقاء متهم في السجن أو يسمح بإبقائه فيه عن قصد، يتعرض للعقوبات المقررة للاعتقال التعسفي وهذه العقوبات منصوص عليها في الفصل 225 إلى 231 ق.ج وذلك انسجاما مع ما تقضي به المادتان 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللتان قد حظرتا كل اعتقال تعسفي.

-حماية الأحداث الجانحين

كما خصص المشرع المغربي ضمانات هامة في قانون المسطرة الجنائية لفائدة الأحداث، وذلك وفق ما هو متعارف عليه عالميا في ميدان حقوق الطفل، وخاصة إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 بالإضافة إلى قواعد بكين المسماة بقواعد الأمم المتحدة "الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث" ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المسماة بمبادئ الرياض لسنة 1990

وكذلك اتفاقية الطفل بتاريخ 1989/11/20 المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير رقم 1/93/363 بتاريخ 1996/11/21

ولعل ان المشرع المغربي قد أبان من خلال التعديلات الأخيرة التي دشنها عن نية صادقة نحو الدفاع عن قيم حقوق الإنسان إلا أن المصادقة على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان تتطلب إعمال بنودها والتقيد بمقتضياتها، وإلا فلا فائدة من المصادقة عليها، وأول ما يقتضيه ذلك هو إقرار سمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق

عليها المغرب على القانون الداخلي، مع ما يترتب على ذلك من ملائمة القوانين الداخلية مع هذه الاتفاقيات

هذا المبدأ البديهي ظل طيلة العقود الماضية محل نقاش كانت الغلبة فيه قضائيا للرأي القائل بعدم إعطاء الاعتبار لبنود الاتفاقيات الدولية وبعدم إعمالها قضائيا ورفض فكرة سموها على القوانين الداخلية، رغم وجود شبه إجماع لفقهاء القانون وحقوق الإنسان وللمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان وطنيا ودوليا، على إلزامية سمو الاتفاقيات الدولية بمجرد المصادقة عليها وضرورة الخضوع لبنودها، رغم أن المغرب ملزم بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية التابعة للأمم المتحدة لبيان مدى احترامه لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأكبر ما يؤخذ عليه في هذا المجال هو عدم ملائمة القوانين الداخلية لبنود العهد الدولي وعدم نص الدستور على بعض الحقوق الأساسية التي أقرها

ولعل أن التقرير الأخير الذي تقدم به المغرب أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة والذي سرد أحداث 16 ماي الإرهابية والتي سجلت مساسا وخرقا خطيرين لحقوق الإنسان ولضمان شروط محاكمة عادلة، وكذا تدخل سافر في المس باستقلالية القضاء، قد أعاد التساؤل إلى أذهان المهتمين بخصوص التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا

إلا أنه إذا كانت إرادة المشرع قد ذهبت إلى وضع قانون وطني ينسجم مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن الاختلافات التطبيقية الجزئية التي تعتري صياغة النصوص أو فهمها أو حتى تطبيقها، لا تأثير لها على جوهر تلك الحقوق لأنها تبقى خاصة بكل دولة بالنظر لإمكانياتها المادية والفكرية وثقافتها وتقاليدها ونظامها القانوني، ذلك أن المهم ليس هو توحيد تطبيق النصوص في مختلف أنحاء العالم، وإنما إيجاد حد أدنى لممارسة الحق بشكل مقبول في أغلب دول العالم

المبحث الثاني: قرينة البراءة من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية

بالرغم من أن المشروع جاء بمجموعة من المقتضيات التي من خلالها أبان عن رغبته في تكريس قرينة البراءة من خلال مجموعة من الضمانات (المطلب الأول) إلا أن أوجه القصور تخللت هذا المشروع (المطلب الثاني(

المطلب الأول: تجليات قرينة البراءة من خلال المشروع

إن تكريس مقتضى استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل تناغما مع المقتضيات الدستورية الجديدة و بنود ميثاق إصلاح منظومة العدالة، و بالتالي نزع جميع الصلاحيات من وزير العدل كرئيس للنيابة العامة و تسليمها إلى السيد وكيل العام لمحكمة النقض مع تقييد صلاحيات هذا الأخير مادة 51.

تقييد سلطة النيابة العامة في الأمر بالإيداع بالسجن وربطها بحالة التلبس يتطلب مجموعة من الشروط لإمكانية الاعتقال منها:

-إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة للجريمة

-إذا ظهر أنه خطير على النظام العامة

مقتضى جديد جاءت به المسودة هو إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع في السجن أمام هيئة الحكم التي ستبث في القضية أو هيئة حكم جماعية تتكون من ثلاث قضاة إلى غاية اليوم الموالي لصدوره و يمتد إلى يوم عمل إذا صادف اليوم الموالي يوم عطلة

هذا الطعن يكون على شكل تصريح أمام كتابة الضبط و تتم الإحالة على الهيئة المذكورة في اليوم الموالي للتصريح و يكون قرار الهيئة المذكورة غير قابل للطعن مع الإبقاء على إمكانية طلب الإفراج المؤقت

إلا ان الملاحظ أن واضعي المسودة لم يحددوا طبيعة الجريمة متلبس أم لا مادام أن القيود التي حددها للنيابة العامة متوقفة على جنحة غير متلبس بها

تعتبر المسودة الحراسة النظرية إجراءا استثنائيا لا يلجأ إليه إلا ظهرت أحد أسباب الواردة على سبيل الحصر

-الحفاظ على الأدلة و الحيلولة دون تغيير معالم الجريمة

-القيام بالأبحاث و التحريات التي تستلزم حضور المشتبه فيه

-وضع المشتبه فيه في يد العدالة للحيلولة دون فراره

-الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود

-منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة

-حماية المشتبه فيه

-وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه

من المقتضيات المهمة التي جاءت بها مسودة وزارة العدل و التي تبدو من خلال قراءة سطحية أنها جاءت لتغل يد الضابطة القضائية من خلال توثيق محاضر الاستماع و تلقي التصريحات،وهو المقتضى المتعلق بإلزام الضابطة القضائية بتسجيل سمعي بصري لاستجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم أفعال جنحية و جنائية تتجاوز العقوبة فيها سنتين

إلا أنه إذا تعذرت عملية التسجيل لأسباب تقنية ، أشار ضابط الشرطة لذلك في المحضر مع بيان أسباب ذلك بشكل دقيق مع إشعار النيابة العامة، و بذلك تكون المسودة قد أفرغت هذا المقتضى من أي إجبار عندما أعطت للضابطة القضائية إمكانية التملص من تنفيذ هذا الإجراء، كان بإمكان إضافة إمكانية تمديد الحراسة النظرية إلى غاية تنفيذ هذا الإجراء تحت رقابة النيابة العامة دون التساهل مع الضابطة القضائية في ذلك – المادة 67

المطلب الثاني: مشروع قانون المسطرة الجنائية بين الحماية و القصور

إن قراءة متأنية في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، تبين مجموعة من الخروقات التي تمس بمبدأ قرينة البراءة ،هذا ما سنحاول تبيانه من خلال النقط التالية:

الإطناب في العموميات من خلال التأكيد على التزامات القضاء اتجاه المتهمين و الضحايا دون ترتيب الجزاء في حالة خرق هذه الالتزامات –نموذج المادة 1 [-

خرق واضح لمبدأ سرية البحث التمهيدي من خلال إعطاء النيابة العامة وحدها حق إطلاع الرأي العام خلال مرحلة البحث التمهيدي على القضية و الإجراءات المتخذة فيها مع إمكانية تفويض النيابة العامة هذا الحق للضابطة القضائية –المادة 15 [.

خرق مبدأ الصفة الضبطية المفروض توفرها في رجال الشرطة القضائية من خلال إعطاء للضابطة القضائية إمكانية الاستعانة بالأعوان ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات الذين يتبعون لها إداريا –المادة 21 [.

خرق مبدأ الاختصاص النوعي من خلال منح الوكيل العام إحالة القضايا المتصفة بالجنايات إلى السيد وكيل الملك و التي يكون فيها الضرر محدودا أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا [.

أضافت المسودة مقتضى يقضي بعدم إمكانية إخبار المشتبه فيه عند اعتقاله بدواعي اعتقاله و بحقوقه و من بينها حقه في التزام الصمت إلا بعد التأكد من هويته مما يفتح

المجال على مصراعيه من إمكانية الحصول على معلومات تهم المشتبه فيه و عدم تمتيعه بحقوقه و من بينها التزام الصمت بدعوى إن الضابطة القضائية لازالت لم تتأكد من هويته .-الفقرة الأولى من المادة :66-1].

لازال حضور المحامي مع المشتبه فيه شكليا غير مؤثر في المسطرة بل إن حضوره يكون في نصف المدة الأصلية الأولى للحراسة النظرية و يكون مجرد اتصال و تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية و خلال نصف ساعة لا أقل و لا أكثر].

أضافت المسودة مقتضى يقضي بإمكانية حضور المحامي مسطرة استماع المشتبه فيه المصاب بإعاقة و لم يحدد كيفية هذا الحضور و المسطرة المتبعة للترخيص للمحامي الحضور في جميع إجراءات استماع للمشتبه فيه المعاق].

و لم تلزم المدونة ضابط الشرطة القضائية إخبار المشتبه فيه المعاق من إن من حقه إحضار]

محامي معه في مسطرة تلقي التصريحات]

خاتمة

ختاما نورد مقولة شهيرة لمنتسكيو في كتابه روح القوانين حيث أشار إلى أنه حينما تكون براءة المواطنين غير مؤمنة ، فالحرية تكون كذالك.

وعليه فإن بناء صرح العدالة الجنائية يفرض ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان والتفكير في حمايته وتوفير الضمانات لمحاكمته وهذا ما يفرض تعبئة جميع الفاعلين وإشاعة ثقافة الضمير المهني.

واليوم من خلال النقاش المفتوح حول مشروع قانون المسطرة الجنائية يتضح أن هذا الأخير جاء بمجموعة من النقط الإيجابية فيما يخص تكريس مبدأ قرينة البراءة، إلا أن الملاحظ أن تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، يعتريه مجموعة الصعاب و الشوائب وذالك نتيجة الإمكانات المتاحة والموروث الثقافي و التراكمات التاريخية للمجتمع المغربي

فالهدف النهائي هو تحقيق الصالح العام، غير أن السعي وراء هذه الغاية، ينبغي ألا يكون على حساب الحريات الفردية، والسلامة الجسدية للأفراد. ومن ثم فالبحث عن الدليل يجب أن يكون في إطار احترام حقوق الإنسان، التي يضمنها القانون و الدستور. وقرينة البرأة ما هو إلا جزء من الضمانات الأخرى ،وما علينا إلا العودة لمختلف المرجعيات الحقوقية والدولية التي تقدم بالملموس مجموعة من الضمانات في علاقة بقواعد المحاكمة العادلة،فإنه بالمقابل يتعين على المغرب، وانسجاما مع روح دستور 2011 الذي نص صراحة على التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، أن يسارع لضمان تفعيل جميع هذه الحقوق.

وختاما ومساهمة في إعطاء رؤية سليمة وواضحة لتفعيل هذا المشروع الحقوقي الضخم التوصيات التالية

فسح المجال لحضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه أثناء الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية منذ اللحظة الأولى للوضع تحت الحراسة النظرية، دون أي قيد أو شرط. مع توفير كافة التسهيلات ، بوضع جزاءات إجرائية في حالة الإخلال بحقوق الدفاع أو رفض الشرطة الاستجابة لطلب المتهم بتمكينه من الاستعانة بمحام أثناء استنطاقه، مع ضرورة حضور المحامي عند قراءة المحضر وتوقيعه من طرف المشتبه فيه.

اعتماد الوسائل العلمية الحديثة في البحث عن أدلة الإثبات والتعامل العلمي مع ماديات الجريمة بدل الاعتماد على الوسائل الكلاسيكية للإثبات وعلى الاعترافات المتضمنة في محاضر الضابطة القضائية

يفترض وضع كاميرات لمراقبة أماكن الاحتجاز وجعل محتوياتها رهن إشارة القضاء، وذلك حماية لمشروعية الإجراءات في هذه المرحلة ، خدمة للعدالة سواء لمصلحة المتهم أو لمصلحة جهاز الشرطة القضائية نفسها

ضرورة إصدار نص يؤطر ويحدد المساعدة القضائية والقانونية ، وذلك لتفعيل دور الدفاع في إطار هذه المساعدة حيث أثبتت التجربة القديمة أنه عبارة عن دور شكلي لا يتجاوز المطالبة الأصلية بالبراءة للموكل واحتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف

التخفيف من حجية محاضر الضابطة القضائية، مع إعطاء السلطة التقديرية للمحكمة، في تقدير وتقييم وسائل الإثبات واستبعاد الأدلة المحصل عليها بطرق مخالفة للشرعية الإجرائية.

إخضاع ضباط الشرطة القضائية للتكوين بصفة مستمرة في مجال حماية حقوق الإنسان، مع فرض عقوبات جنائية وتأديبية على كل متورط في انتهاك حقوق الإنسان

العمل على التوعية بأحقية المتهم في التزام الصمت، مع ضمان إلزامية الإخبار به

المطالبة بضرورة تجنب تفسير صمت المتهم في غير صالحه مع إلقاء عبء الإثبات على كاهل النيابة العامة وعدم مطالبة المتهم بتقديم أي دليل على براءته.

أن مشرع المسطرة الجنائية لم يرتب أثر البطلان في الجزاء على خرق المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية وأنه لو أراد لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتفتيش، حيث نصت المادة 63 من قانون م.س.ج صراحة على أن العمل بالإجراءات المقررة في المادة 59 و60 و62 من ق.م.ج. تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

أن صياغة تعديلات المادة 66 ق.م.ج لا يستفاد منها طابع الإلزام أو الوجوب، إذ اكتفى المشرع باستعمال عبارة "يتعين"، "تقوم"، وأنه لو كان الأمر يتعلق بقواعد ملزمة لاستعمل أساليب وعبارات تفيد ذلك من قبيل "يجب" و"يلزم

مستشار القانوني